الملاحظات أو المقترحات المقدمة في حوارات الداخل

الباب السادس: **الهيئات الدستورية**	1. اقتراح دسترة المجلس الأعلى للتعليم 2. اقتراح دسترة مجلس أعلى للدفاع 3. إحداث هيئة عليا للافتاء 4. مطلب جماعي ممضى من قبل 55 شخص حول إنشاء هيأة عليا مستقلة تعنى بشؤون الدينية الإسلامية بالدستور. 5. إحداث مجلس إسلامي أعلى أو هيئة للشؤون الإسلامية أو هيئة عليا للإفتاء من مهامها تسمية المفتي والقيام بالفتاوى وتنتخب من طرف أساتذة جامعة الزيتونة وأئمة المساجد. 6. إحداث هيئة عليا للامن القومي تتركب من شخصيات في الامن والجيش والمخابرات وممثلين عن السلط العمومية تنظر في مسائل الامن الوطني. 7. إحداث مجلس أعلى للإدارة. 8. التجديد بالثلث كل سنتين لكل الهيئات الدستورية وأن يتم ذلك بالانتخاب. 9. إحداث مجالس عليا في شتى الميادين على غرار المجلس الأعلى للتربية والمجلس الأعلى للقضاء، 10. إحداث هيئة للإفتاء، 11. إحداث هيئة تعنى بحرية النفاذ للمعلومة الإدارية، 12. التنصيص على سلطة الهيئات الدستورية في المتابعة وإلزامية تدخلهم 13. إضافة هيئة دستورية" المجلس الإسلامي الأعلى" يكون ضامن حتى لا تهيمن الدولة على المؤسسة الدينية" 14. اقتراح بعث هيئة مستقلة للإفتاء بالهيئات الدستورية 15. اقتراح احداث هيئة عليا للتربية

16. وجوب تفعيل اللامركزية
17. اقتراح انشاء مجلس اعلى للامن
18. التنصيص على المجلس الأعلى للتربية والتعليم
19. اقتراح إحداث مجلس أعلى للأمن
20. تخصيص باب خاص للمحكمة الدستورية وإخراجها من باب السلطة القضائية
21. ضرورة انتخاب كل أعضاء الهيئات الدستورية دون استثناء
22. الأعضاء المقترحون هم من يقومون بانتخاب أعضاء الهيئة الدستورية
23. المقترحون ينتخبهم المجلس الوطني التأسيسي
24. إضافة "العليا المستقلة" إلى تسمية كل الهيئات
25. نشر أعمال وتقارير الهيئات الدستورية بالرائد الرسمي
26. إضافة تخصيص هيئة دستورية مستقلة خاصة بالطفل تشرف على تفعيل حقوقه
27. إضافة هيئة لحماية الشريعة الإسلامية،
28. هيئة الفقه الإسلامي (توحيد الفقه في المجتمع التونسي القائم على الاعتدال)
29. المجلس الأعلى للتربية
30. هيئة وطنية لإعادة صياغة الأحكام الشرعية ودراسة الواقع الاجتماعي
31. ضمان عدم تداخل الاختصاص بين الهيئات المحلية والهيئات الموازية،
32. ضبط آليات التعيين والتجديد،
33. مسؤولية الهيئات الدستورية أمام البرلمان فيه حد من استقلاليتها،
34. الهيئات الدستورية هي الضامنة لاحترام القانون ولا يجب ان تكون مسؤولة امام مجلس الشعب،

35. ضرورة إبعاد الهيئات الدستورية عن المحاصصة الحزبية،
36. إضافة "مجلس اسلامي أعلى" لتكريس مبادئ الاسلام المعتدل،
37. إحداث مجلس أعلى للتربية
38. إحداث مجلس إسلامي أعلى تتفرع عنه هيئة إفتاء
39. إحداث مجالس مجلس أعلى للتربية ،
40. احداث المجلس الاسلامي الاعلى وجعله يختص بانتخاب مفتي الجمهورية
41. التنصيص على تمثيلية علماء الدين ضمن تركيبة المحكمة الدستورية
42. **إحداث هيـــئة دستورية** تعنى بالشؤون التربوية وبالتعليم العالي والبحث العلمي وبالميادين ذات العلاقة مع اقتراح إطلاق اسم "**المجلس الأعلى للتربية**" على هذه الهيئة.
43. **إحداث هيـــئة دستورية:** اقـــتراح حذف خطة "المفتي" وتعويضها بهيئة دستورية، يكون أعضاؤها منتـــخبون، وتعنى بالشؤون الدينية وخصوصا بالإفتاء. وتسمّى "**المجلس الأعلى للإفـــتاء**"، أو"**المجلس الإسلامي الأعلى**".
44. **إحداث هيـــئة دستورية:** اقـــتراح تخصيص فصل لـــ"**جـــامع الزيتونة**" كمؤسسة مستقلة عن الدولة تعنى بالشؤون الدينية الإسلامية
45. إضافة هيئة دستورية تعنى بضبط تركيبة المجالس المحلية
46. هيئة خاصة لحماية الواحات والأراضي الفلاحية
47. وهيئة للتعليم العالي والبحث العلمي وهيئة لمراقبة المجتمع المدني
48. دسترة مجلس لتحقيق الانسجام بين القوانين.
49. دسترة مجمع للعلوم الاسلامية(أو مجلس إسلامي أعلى) من مهامه تعيين المفتي.

	50. توحيد طريقة اختيار أعضاء الهيئات الدستورية وطريقة تجديد تركيباتها. 51. إحداث هيئة تعنى برسم استراتيجيات السياسة الثقافية، 52. اقتراح إنشاء المجلس الأعلى للغة العربية 53. اقتراح إحداث المجلس الأعلى للتربية والتعليم كهيئة دستورية 54. اقتراح المجلس الإسلامي الأعلى كهيئة دستورية 55. دسترة مؤسسة الزيتونة كمفهوم حضاري عوض المجلس الإسلامي الأعلى، 56. اقتراح هيئة دستورية تعنى بالبحث العلمي والتكوين 57. إقرار مبدأ التناصف في الترشح للهيئات 58. إحداث هيئة دستورية تعنى بالشؤون التربوية وبالتعليم العالي والبحث العلمي وبالميادين ذات العلاقة. 59. إحداث "**المجلس الأعلى للإفـتاء**"،
فصل 126 :	
الهيئات الدستورية هيئات مستقلّة تسعى إلى تدعيم الديمقراطية وتحقيق أهداف الثورة وتتمتّع بالشخصيّة القانونية والاستقلالية الدارية والمالية وتنتخب من قبل مجلس الشعب وترفع إليه تقريرا سنويا وتكون مسؤولة أمامه وعلى كافة هياكل الدولة تيسير عملها. ويضبط القانون تركيبة هذه الهيئات وتنظيمها.	1.لماذا يقع انتخاب أعضاء الهيئات الدستورية من طرف نواب الشعب؟ لماذا لا ينتخبهم الشعب مباشرة في إطار الديمقراطية التشاركية. 2.انتخابها من نواب الشعب وهو ما يطرح إمكانية اللون الواحد والحسابات السياسية. 3.الهيئات تكون مسؤولة أمام المحكمة الدستورية 4.حذف جملة: تسعى إلى تدعيم الديمقراطية وتحقيق أهداف الثورة 5.تحديد تركيبة الهيئات الدستورية وصلاحياتها في الدستور 6.التنصيص على علوية واستقلالية الهيئات الدستورية بإضافة "عليا مستقلة" في تسمياتها، 7.التنصيص على إلزامية آراء الهيئات الدستورية ونشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 8.تعويض "أهداف الثورة" بـــ"تحقيق عقد الكرامة"،

	9.استقلالية الهيئات تكرس تفكك الدولة 10. توضيح عبارات الفــقرة الأخيرة من الفصل وأينما استخدمت في هذا الباب 11. توضيح عبارات الفــقرة الأخيرة من الفصل.
هيئة الانتخابات	
فصل 127 :	
تكلّف هيئة الانتخابات بإدارة وتنظيم الانتخابات الوطنية والجهوية والمحلية والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرّح بالنتائج.	1. ما هو الضامن لحياد أعضاء الهيئة؟ واقتراح إرجاع التسمية الأولى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات". 2. التنصيص على استقلالية هيئة الانتخابات 3. إضافة " العليا المستقلة" لتسمية الهيئة
تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصاتها.	
تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلّين محايدين من ذوي الكفاءة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها كلّ سنتين.	
هيئة الإعلام	
فصل 128 :	
تشرف هيئة الإعلام على	1. تفتقر احكام الهيئة للاحكام الدولية الضامنة لاستقلال الاعلام

تنظيم قطاع الإعلام وتعديله وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وحق النفاذ إلى المعلومة و إرساء مشهد إعلامي تعددي ونزيه.	2. تحديد نسبة التجديد الجزئي 3. تدقيق عبارات الفصل وتوضيح عبارة "النـــفاد إلى المعلومة" 4. تفتقر احكام الهيئة للاحكام الدولية الضامنة لاستقلال الاعلام 5. إحداث آليات رقابة على هيئة الإعلام قصد تجريم تجاوز حرية التعبير إلى المساس بهيبة الدولة.
تتكوّن الهيئة من تسعة أعضاء مستقلّين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات مع التجديد الجزئي.	
هيئة حقوق الإنسان	
فصل 129 :	
تراقب هيئة حقوق الإنسان مدى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وتقترح تعديلات للقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.	1. حذف هذه الهيئة 2. اضافة " العليا المستقلة " لتسمية الهيئة 3. التنصيص على نشر آراء الهيئة في الرائد الرسمي 4. اقترح طريقة واحدة لتعيين أعضاء الهيئة: الانتخاب.
تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على السلطات المختصّة.	
تتكون الهيئة من شخصيات	

مستقلّة ومحايدة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.		
هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة		
فصل 130 :		
تنظر هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة في مدى احترام السياسات العامة للدولة في المجال الاجتماعي والاقتصادي والبيئي حقوق الأجيال القادمة في تنمية مستدامة.	1. حذف عبارة" حقوق الاجيال القادمة" من الفصل باعتبارها تدخل في مجال صلاحيات هيئة حقوق الانسان. 2. ضرورة ضبط التركيبة. 3. مراجعة تسمية هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة عبر الاكتفاء بمفهوم التنمية المستدامة . – ضرورة إقرار الصبغة التقريرية لهذه الهيئة وعدم اقتصارها على استشارية فقط 4. لا يوجد أي إشارة إلى المؤسسات التي ستتعامل معها الهيئة 5. ضبط مفهوم التنمية المستدامة	
تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجالات اختصاصها وفي مخططات التنمية وتنشر آراءها كما ينشر تعليل عدم الأخذ بها من قبل السلطة التشريعية.	6. إضافة "البحث العلمي" إلى تسمية هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة 7. تعريف "التنمية المستدامة"، 8. حذف عبارة "وحماية حقوق الأجيال القادمة"، 9. التنصيص على تركيبة الهيئة والمدة والتجديد، 10. إضافة المجال الاقتصادي والبحث العلمي، 11. اضافة "مجالات البحث العلمي" لاختصاصات الهيئة 12. هيئة التنمية المستدامة: دورها محدود ولا أثر لتركيبتها 13. حذف هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة 14. تــشديد الضمانات التي تحمي البيئة والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي. وتجريم الاعتداء عليها أو التعسّف في	

	استخدامها. 15. إلغاء هذه الهيئة وتعويضها بالهيئات التالية: • هيئة المساءلة ومقاومة الفساد • هيئة التربية والتكوين والبحث العلمي • هيئة التخطيط الاستراتيجي
هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	
فصل 131 :	
تساهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.	1. هيئة الحوكمة الرشيدة: يجب إيجاد ربط بين هذه الهيئة وهيئة الجماعات المحلية. 2. ضرورة ضبط التركيبة. 3. هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: الفترة المهامية لأعضاء الهيئة المستقلة من الأفضل أن تكون أقل من ستة سنوات (خمس سنوات على أقصى تقدير). 4. ويجب التكوين والرسكلة المستمرة مع المنظمات المعنية 5. "الحوكمة الرشيدة" كلمة عامة وشاملة تعويضها ب" هيئة الحوكمة التشاركية" حتى تكون التسمية مواكبة للمصطلحات الحديثة 6. تفصيل صلاحيات هيئة مقاومة الفساد 7. حذف هذه الهيئة 8. اقتراح مدة 5 سنوات عوض 6 سنوات كفترة لمباشرة هيئة الحوكمة الرشيدة لمهامها و اقتراح مراقبتها من طرف المحكمة الدستورية. 9. اقتراح مراجعة " عبارة الحوكمة الرشيدة"
تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية.	
تبدي الهيئة رأيها في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمهامها.	
تتكون الهيئة من شخصيات نزيهة مستقلّة من ذوي	

الكفاءة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات مع التجديد الجزئي.	